.

ومما يقرر المهر كاملا وطؤه في فرج حية لا ميتة ذكره أبو المعالي وغيره ولو بوطئها في الدبر على الصحيح من المذهب .

وقيل لا يقرره الوطء في الدبر .

ومنها الخلوة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات قال في الفروع وعنه أولا اختاره في عمد الأدلة بزيادة أو قبل لا .

والذي يظهر أنها سهو .

وقال في القاعدة الخامسة والخمسين بعد المائة من الأصحاب من حكى رواية بان المهر لا يستقر بالخلوة بمجردها بدون الوطء .

وأنكر الأكثرون هذه الرواية وحملوها على وجه آخر وذكره .

فعلى المذهب يتقرر كاملا إن لم تمنعه بشرط أن يعلم بها على الصحيح من المذهب .

وعنه يتقرر وإن لم يعلم بها .

ويشترط في الخلوة أن لا يكون عندهما مميز مطلقا على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .

وقيل مميز مسلم وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير .

ويشترط أيضا أن يكون الزوج ممن يطأ مثله .

ولا تقبل دعواه عدم علمه بها .

والصحيح من المذهب ولو كان أعمى نص عليه لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك .

وقيل تقبل دعواه عدم علمه إذا كان أعمى .

وقال في المذهب إن صدقته لم تثبت الخلوة وإن كذبته فهي خلوة .

فعلى المنصوص قدم الأصحاب هنا العادة على الأصل